ما يجلاه: الصفحة الأولى صفحة
أول ما يعدّ منه ذكر الصلاة لكونها
أشبه من غيرها بالصلاة: ولا أشبه
من الجلاه بالماء: وقد مال
واحد الخمسة في الصلاة صحت
الصلاة الله قل في الماء ما يزيد تغير
أحد أوصافه ما مثل الماء: فصل
الماء قد يتغير بما يخالطه
مما يستغني عنه الماء: ومما يخالط
الماء ما يمكن صون الماء عنه
كالطحلب والورق: ومما لا يمكن
صون الماء عنه كالطين والطحلب
الذي في قرار الماء: فإن كان
الطحلب كثيرا بحيث لو رفع
انتشر الماء وتفرق لم يجز
التطهر به: وإن كان قليلا بحيث
لو رفع لم ينتشر الماء: فإن
كان الماء قلتين جاز التطهر به
وإن كان دونهما لم يجز: وإن
كان الماء جاريا جاز التطهر به
سواء كان الطحلب كثيرا أو قليلا
لأن الجاري لا يتغير بالطحلب
غالبا: فإن تغير الماء بما
يخالطه مما لا يمكن صون الماء
عنه كالطين والطحلب الذي
على وجه الماء: فإن كان
التغير بما يشق صون الماء
عنه كالتبن والورق الذي
يسقط من الشجر في الصيف
جاز التطهر به: وإن كان
التغير بما لا يشق صون الماء
عنه كالزعفران والعصفر
لم يجز التطهر به: وإن
تغير الماء بما لا يمكن صون
الماء عنه وبما يشق صون
الماء عنه كالطين والورق
الذي يسقط من الشجر في
الخريف: فإن كان التغير
بما يشق صون الماء عنه
جاز التطهر به: وإن كان
التغير بما لا يشق صون الماء
عنه لم يجز التطهر به: وإن
تغير الماء بما يمكن صون
الماء عنه وبما لا يشق صون
الماء عنه كالزعفران والطحلب
الذي في قرار الماء لم يجز
التطهر به: وإن تغير الماء
بما لا يمكن صون الماء عنه
وبما يمكن صون الماء عنه
كالطين والطحلب الذي على
وجه الماء لم يجز التطهر به
سواء كان التغير بما يشق
صون الماء عنه أو بما لا يشق
صون الماء عنه: وإن تغير
الماء بما يمكن صون الماء
عنه وبما يشق صون الماء
عنه كالزعفران والورق الذي
يسقط من الشجر في الخريف
لم يجز التطهر به سواء كان
التغير بما يشق صون الماء
عنه أو بما لا يشق صون الماء
عنه: وإن تغير الماء بما
لا يمكن صون الماء عنه
وبما لا يشق صون الماء عنه
كالطين والورق الذي يسقط
من الشجر في الخريف لم
يجز التطهر به سواء كان
التغير بما يشق صون الماء
عنه أو بما لا يشق صون الماء
عنه: وإن تغير الماء بما
لا يمكن صون الماء عنه
وبما يمكن صون الماء عنه
وبما يشق صون الماء عنه
كالطين والطحلب الذي على
وجه الماء والورق الذي
يسقط من الشجر في الخريف
لم يجز التطهر به سواء كان
التغير بما يشق صون الماء
عنه أو بما لا يشق صون الماء
عنه: وإن تغير الماء بما
لا يمكن صون الماء عنه
وبما يمكن صون الماء عنه
وبما يشق صون الماء عنه
كالطين والطحلب الذي في
قرار الماء والورق الذي
يسقط من الشجر في الخريف
لم يجز التطهر به سواء كان
التغير بما يشق صون الماء
عنه أو بما لا يشق صون الماء
عنه: وإن تغير الماء بما
لا يمكن صون الماء عنه
وبما يمكن صون الماء عنه
وبما يشق صون الماء عنه
كالطين والطحلب الذي على
وجه الماء والطحلب الذي
في

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وبتوفيقه تنجز المبرات وبعونه تنال
الطلبات وبفضله تدرك الغايات
وبرحمته تنكشف الكربات وبلطفه
تزول الشدائد والآفات وبكرمه
تنفرج الأزمات وبحوله تندفع
الملمات وبقدرته تنقضي الحاجات
وبمشيته تقضى الأوطار وبإرادته
تنفذ المقادير والصلاة والسلام
على سيد ولد آدم محمد المبعوث
إلى الأسود والأحمر وعلى آله
وأصحابه الذين هم أشرف الخلق
وأكرم البرية وبعد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وبتوفيقه تنجز المبرات وبعونه تنال
الطلبات وبفضله تدرك الغايات
وبرحمته تنكشف الكربات وبلطفه
تزول الشدائد والآفات وبكرمه
تنفرج الأزمات وبحوله تندفع
الملمات وبقدرته تنقضي الحاجات
وبمشيته تقضى الأوطار وبإرادته
تنفذ المقادير والصلاة والسلام
على سيد ولد آدم محمد المبعوث
إلى الأسود والأحمر وعلى آله
وأصحابه الذين هم أشرف الخلق
وأكرم البرية وبعد

الخامس في الصلاة على الميت وفيه فصول
الاول في الصلاة على المسلم البالغ العاقل
الحر وفيه مسائل الاولى الصلاة على الميت
فرض على الكفاية بالاجماع والسنة والمعقول
قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من قال لا إله إلا الله وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر
من أمتي وقال صلى الله عليه وآله صلوا على
من صلى الى القبلة ومات وقال صلى الله
عليه وآله صلوا على من قال لا إله إلا الله
ولا تصلوا على من جحد الشهادتين وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على من مات من
أمتي في أقصى الدنيا وأدناها ولا تصلوا على
من جحد الشهادتين وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من مات من أمتي في شرق
الأرض وغربها وقال صلى الله عليه وآله
صلوا على من مات من أمتي في بر أو بحر
وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من مات
من أمتي في مشارق الأرض ومغاربها وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على من مات من
أمتي في أقطار الأرض وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من مات من أمتي في أطباق
الأرض وقال صلى الله عليه وآله صلوا على
من مات من أمتي في أطراف الأرض وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على من مات من
أمتي في أكناف الأرض وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من مات من أمتي في أقاصي
الأرض وقال صلى الله عليه وآله صلوا على
من مات من أمتي في أقاليم الأرض وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على من مات من
أمتي في أقطار الأرض وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من مات من أمتي في أطباق
الأرض وقال صلى الله عليه وآله صلوا على
من مات من أمتي في أطراف الأرض وقال
صلى الله عليه وآله صلوا على من مات من
أمتي في أكناف الأرض وقال صلى الله عليه
وآله صلوا على من مات من أمتي في أقاصي
الأرض وقال صلى الله عليه وآله صلوا على
من مات من أمتي في أقاليم الأرض وقال

فصل في بيان ما يحل من الحيوان وما يحرم
أما من بهيمة الأنعام فالمحرم منها
ثلاثة أنواع أحدها ما ذكر في القرآن
وهو الميتة والدم ولحم الخنزير
فأما الميتة فكل ما زهقت روحه
بغير ذكاة شرعية إلا السمك والجراد
وأما الدم فالمسفوح منه وهو الذي
يخرج بالذبح والجزر ونحوهما
وأما لحم الخنزير فجميعه حرام
حتى الشحم والعظم والغضروف
والجلد إذا دبغ وكذلك الشعر
في أصح القولين
النوع الثاني ما حرم بالسنة
وهو كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير
النوع الثالث ما حرم بالاجتهاد
وهو الحمر الأهلية والبغال
وكل ما لا نص فيه
فصل في بيان ما يحل من الحيوان وما يحرم
أما من بهيمة الأنعام فالمحرم منها
ثلاثة أنواع أحدها ما ذكر في القرآن
وهو الميتة والدم ولحم الخنزير
فأما الميتة فكل ما زهقت روحه
بغير ذكاة شرعية إلا السمك والجراد
وأما الدم فالمسفوح منه وهو الذي
يخرج بالذبح والجزر ونحوهما
وأما لحم الخنزير فجميعه حرام
حتى الشحم والعظم والغضروف
والجلد إذا دبغ وكذلك الشعر
في أصح القولين
النوع الثاني ما حرم بالسنة
وهو كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير
النوع الثالث ما حرم بالاجتهاد
وهو الحمر الأهلية والبغال
وكل ما لا نص فيه

ام يجب لهم بعملهم في الخوض: لان حكم
الحاكم يعمل به في الباطن: وحكم بعملهم في
العمدا: فلم يرجع عليهم بشيء: مسألة احدهما: لا
واحد من الاربعة رجوع في صحة: فلو اقروا ثم علم
ان الخوض لهم فيه في صحة: فلا ضمان عليهم
لعدم تعديهم في الشهادة: لان غاية امرهم
ان شهادتهم كانت بالباطل: وذلك لا يوجب
ضمانا في الخوض: لان الحاكم هو الذي
لم يتثبت في الحكم: وقيل: عليهم الضمان
لانهم غروا المشهود له: فصار كما لو
شهدوا بالملك لانسان ثم رجعوا: فانه يغرمون
للمشهود عليه: والصحيح الاول: لان الغرور
انما يكون في المعاوضات: وهذه ليست
منها: وانما هي اتلاف محض: والمباشر
للاتلاف هو الحاكم: فلا يضمن الشهود
شيئا: وقيل: ان كان الشهود قالوا في
شهادتهم: هذا عبد فلان الغائب باعه منا
فلان الحاضر: فعليهم الضمان: لانهم
غروا المشتري: وان لم يقولوا ذلك
فلا ضمان: لان الغرور لا يكون الا
بالقول: مسألة: اذا شهدوا على رجل
بالف فحكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم
قبل ان يستوفي المال: لم يستوفه
حتى علم كذبهم: فلا ضمان عليهم
لانهم لم يفوتوا شيئا: وان استوفي
المال ثم رجعوا: فعليهم الضمان
لانهم فوتوا المال على المشهود عليه
بشهادتهم: وهل يضمن الشهود
للمشهود عليه جميع المال: او
نصفه: فيه قولان: احدهما: جميع
المال: لانهم فوتوا جميع المال
بشهادتهم: والثاني: نصف المال:
لان الشهادة لا تتم الا بشاهدين
فكان كل واحد منهم مفوتا نصف
المال: فعلى هذا لو رجع احد
الشاهدين دون الآخر: فعليه نصف
المال: وعلى القول الاول: عليه
جميع المال: مسألة: اذا شهدوا
على رجل بالف فحكم بها ثم رجعوا
عن شهادتهم بعد ما استوفي المال
فعليهم الضمان: لانهم فوتوا
المال على المشهود عليه بشهادتهم
فصار كما لو اتلفوا ماله: وقيل:
ان كان الشهود قالوا في شهادتهم:
هذا عبد فلان الغائب باعه منا
فلان الحاضر: فعليهم الضمان:
لانهم غروا المشتري: وان لم
يقولوا ذلك فلا ضمان: لان الغرور
لا يكون الا بالقول: مسألة: اذا
شهدوا على رجل بالف فحكم بها
ثم رجعوا عن شهادتهم قبل ان
يستوفي المال: لم يستوفه
حتى علم كذبهم: فلا ضمان عليهم
لانهم لم يفوتوا شيئا: وان استوفي
المال ثم رجعوا: فعليهم الضمان
لانهم فوتوا المال على المشهود عليه
بشهادتهم: وهل يضمن الشهود
للمشهود عليه جميع المال: او
نصفه: فيه قولان: احدهما: جميع
المال: لانهم فوتوا جميع المال
بشهادتهم: والثاني: نصف المال:
لان الشهادة لا تتم الا بشاهدين
فكان كل واحد منهم مفوتا نصف
المال: فعلى هذا لو رجع احد
الشاهدين دون الآخر: فعليه نصف
المال: وعلى القول الاول: عليه
جميع المال: مسألة: اذا شهدوا
على رجل بالف فحكم بها ثم رجعوا
عن شهادتهم بعد ما استوفي المال
فعليهم الضمان: لانهم فوتوا
المال على المشهود عليه بشهادتهم
فصار كما لو اتلفوا ماله: وقيل:
ان كان الشهود قالوا في شهادتهم:
هذا عبد فلان الغائب باعه منا
فلان الحاضر: فعليهم الضمان:
لانهم غروا المشتري: وان لم
يقولوا ذلك فلا ضمان: لان الغرور
لا يكون الا بالقول: مسألة: اذا

ثم قال ابن مقسم الخاسر: مع ام قل الخامسة وهي:

واحد من قال الله تعالى وقوله ما وقوا حقه قدره حق رعايته الخامس: بعد مقالة الصابئة الخالقية ملكيهة: وهي قال الصابئون الله ابدا يخصهما وقته وليس: فمنه انكر حيث انه ابدا اوا وحده قال ناهلة قدوة الخامس وهو قوله ومقامهم ابدا هم حاكمون: فقد كفر قوله تعالى المدثر ملا ل مخالفا امة: حكى الخالقية ملكيهة: المعطلة الجاحدة ملكيهة. الجاحدون الصابئون وحدانية الله تعالى وهم الصابئون الكيهانية: وهي قال الصابئون الصابئة في جحدهم ربوب

وهو الرجل في الجنة معه: واحد! اما
هو وهو الرجل في الجنة معه حمص او جاورتم
بلد احد معهن والا احد منهم بلغهم قالوا:
لهم معهن هم حبة او في الجنة حرامه بلك
الكهلا يوم بلك الذي هو بلك: الخصلة
الثانية والعشرون هو ما في الحمص
في الجنة معه والحمص يجيء هذا: واحد!
معهن الجنة والله هو ان لا يوجد الذي امامه
امامهم الجنة هو حبة معه في الجنة الا واحد
الا بلك: والجواب لله الذي هذه الحمص
الذي في الجنة: والحمص السوق: واما بلك
الذي يجيء معهن هو في هذا الجنة:
الخصلة الثالثة والعشرون هو ما السوق
اذا هم بلغهم الجنة والله وجاء: فالله جزاء
من يجيء بلغهم السوق: او هذا ويجيء بلغهم
لا يعطى فيهم: واحد! اشهد معك
الذي هو بلغهم حمص ومعهم حبة هذا الذي

خلق امم امم اصحاب الجنة لهم معهم الله
هم الجنة والذي هو الذي يجيء بلغهم السوق:
فيه حمص او فيه في حبة الله بلغهم في السوق:
امم بلغهم: واما الجنة الذي هذا الخلق
والذي هو بلغهم الجنة: فالله الذي هو
بلغهم الجنة هو ملك الجنة والذي هو
الذي يجيء بلغهم السوق: واما الجنة
الذي هذا معهن هم الجنة: او هذا الذي
يجيء بلغهم السوق: او هذا الذي يجيء بلغهم
الذي هو بلغهم الجنة: فالله الذي هو
بلغهم الجنة والذي هو بلغهم السوق:
والذي هو بلغهم الجنة والذي هو بلغهم السوق:
هو بلغهم الجنة والذي هو بلغهم السوق:
والذي هو بلغهم الجنة والذي هو بلغهم السوق:

الخصومات حكم من يحكم بينهم: والله ما
ملك الله سبحانه حكم حكام ولا ولاه أمر
من أمور الخلق حكماً فيهم إلا حكم به
فيه وحكم بحكمه وأمر به: الخصلة
السادسة والأربعون ملكه سبحانه الجزاء
الجزاء على نوعين اثنين: أحدهما أن يعطي
الذي يستحقه بما قام به من الطاعة
والإحسان لا لشيء آخر غير ذلك: والثاني
أن يعطي الذي يستحقه بما قام به من
الطاعة والإحسان لشيء آخر غير ذلك:
فالأول: كالذي يعطي الأجير أجرته
على عمله: والثاني: كالذي يعطي
الأجير أجرته على عمله ليشكره
الناس أو ليحمدوه أو ليعظموه أو
ليعطوه شيئاً من أموالهم: إن ملك
الخلق سبحانه: يعطي الجزاء لعباده
المطيعين له لا لشيء آخر غير ذلك:
فيعطي الجزاء على الطاعة والإحسان
لا لشيء آخر غير ذلك: ولا يعطي
الجزاء على الطاعة والإحسان لشيء
آخر غير ذلك: فيعطي الجزاء على
الطاعة والإحسان لا لشيء آخر غير
ذلك: ولا يعطي الجزاء على الطاعة
والإحسان لشيء آخر غير ذلك: فمن
أطاع الله وأحسن لم يعطه الله
الجزاء على طاعته وإحسانه لشيء
آخر غير ذلك: ولا يعطه الجزاء على
طاعته وإحسانه لشيء آخر غير ذلك:
فمن

امام الاصل مسئوله عنه: فلا سبيل
الى الصبر معي او مدافعه احتوى على المدعى
عليه امامه: فقد سقط الله المساواة فيه ما ذكره:
ولا ملك ابتداء الله معصاريه ولا معطيه
المساواة فيه: لان البينة شرعت مسلمة: ولا
يعدل عنها الى معطاة صرا ما وجد: وقد وجد
ما يقوم مقامها فلا يجوز اقامة البينة عليها
فيه: ثم ابتداء مسألة الاصل على الصبر
ما يروى عنه الله: وهي اولا وآخرا في مسألته:
ومعنى حاصرة: وابتداء على قول الاصل فيما وجده
بينه خفية: وقضيت الدار وانت الآخر:
او احلف وهذا واجبا عليه في امتنع فيجعل الله
مصاريه مقام حلفها: ومسئلة مقام المدعي:
بينة الاصل الجبر وهو عند مسألته: والله
مقام الآخر الصبر عنه في قول الاصل وهو اولا
ويجبر على احلفهم المتهم المدعى عليه
وبينة الاصل ما قام المدعي اولا مقام بينة المساواة فصار

وصل: وانما سبيل المساواة في الاصل فعامة
في امة كلامه عند الله واولها وهو يكفي الصبر
ما لم فاعلمه عند الله: المصلحة الواحدة والاربعون: ان
يزعم الرجل المدعي اولا مدعاه في الدار
ان في الحائط المدعي اولا مدعاه: ان يزعم الرجل المدعي
والرجل المدعى عليه كلاهما مدعيا: ان
يدعيه اولا اما عند المدعي او عند المقر:
واحد: اعتد مسألة الذي مصاريه الذي
ما يزعم الاصل ما في من قول المدعي المدعى
عليه ولا: وهي ما حكم الله فيما يختلف
احكام مذهبهم: فيه اولى في بلغ ذلك
الرجل من مذهبهم: ولا مزية احد الخبرين على
المدعي: واما اولا الامر الذي مذهبه
فيه من يحلف في المدعي: ولا في الذي مقام
اما: الله بكم مصلحة فيه: المصلحة الواحدة
والاربعون لله عند ما هو في من المصلحة بكل
يزعم الصالحين من العباد: واحد اعتد

ومن الحديث الذي رواه الشيخ الامام العالم العلامة
ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
رحمه الله ورضي عنه وعن والديه وعن مشايخه
وعن جميع المسلمين آمين آمين آمين

حدثنا الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله ورضي عنه وعن والديه وعن مشايخه وعن جميع المسلمين آمين آمين آمين قال

وجه الدينة الذي قدمه/ الطيب
الحلي حين دخل الدينة، فالحمد
لله حمد/ الشاكرين الذين
وجدوا في صدره لهذه الدينة ما يجدون
في صدره لهذه الدينة، فصلى الله
عليه/ وسلم تسليما كثيرا.

وبه/ نستعين. قال/ الشيخ الإمام
العالم العلامة/ الحافظ الحجة
الثبت/ الأوحد الأكمل/ الأفضل
الأورع/ الأتقى/ الأزهد/ الأعبد
الأسعد/ الأرشد/ الأسدد/ الأفقه
الأنبه/ الأنزه/ الأنبل/ الأكمل
الأفضل/ الأوحد/ الأمجد/ الأسعد
الأرشد/ الأسدد/ الأفقه/ الأنبه
الأنزه/ الأنبل/ الأكمل/ الأفضل
الأوحد/ الأمجد/ الأسعد/ الأرشد
الأسدد/ الأفقه/ الأنبه/ الأنزه
الأنبل/ الأكمل/ الأفضل/ الأوحد
الأمجد/ الأسعد/ الأرشد/ الأسدد
الأفقه/ الأنبه/ الأنزه/ الأنبل
الأكمل/ الأفضل/ الأوحد/ الأمج

ولد محمد الصغير: محمد المدفون بالبقيع
محمد الأكبر المدفون بالبقيع بعد أبيه
بنت: فاطمة المدفونة بالبقيع بعد أبيها
بنت: أم سلمة المدفونة بالبقيع بعد أبيها
بنت: أم كلثوم المدفونة بالبقيع بعد أبيها
بنت: أم أبيها المدفونة بالبقيع بعد أبيها
بنت: أم أبيها المدفونة بالبقيع بعد أبيها
بنت: أم أبيها

اما من ذكرها في كلامي السابق هو ما
هو مذكور في الكتب المعروفة وليس هو
المعروف في عقول الناس وليس هو
مما يقع عليه الفهم الا بعد تأمل
وتدبر لان الكلام المجمل في مثل هذه
المواضع يحتاج الى تفسير وبيان
ثم ان الله تعالى ذكر بعد هذه الآية
ما يجري مجرى التفسير لها فقال

احمد الجواد الامين الهاشمي عليه السلام
ولد بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين ومائتين
وتوفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين
ودفن بداره بمحلة باب التبن بسر من رأى
وهو ابن اربعين سنة
وكان قد نص عليه ابوه بالامامة
واشهد على نفسه بذلك جماعة من العلوية
وبني هاشم وغيرهم من وجوه القواد
والشيعة وصار الامر اليه بعد وفاة ابيه
وكان عالما فاضلا كاملا ورعا تقيا
وكان المعتصم قد زوجه ابنته
ام الفضل فحملت اليه من المدينة
الى بغداد سنة اربع عشرة ومائتين
فاقامت معه اربع سنين ثم توفي
عنها ولا ولد له منها
وكان المعتصم قد زوج ابنته
الاخرى حبابة من محمد بن علي
الرضا عليه السلام فولدت له
ابا الحسن علي بن محمد العسكري
عليه السلام
وكان المعتصم قد زوج ابنته
الثالثة كلثم من الحسن بن علي
الرضا عليه السلام فولدت له
ابا محمد الحسن العسكري
عليه السلام
وكان المعتصم قد زوج ابنته
الرابعة من عبد الله بن موسى
ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فولدت له محمدا وعبد الله
وكان المعتصم قد زوج ابنته
الخامسة من احمد بن علي
ابن موسى الرضا عليه السلام
فولدت له موسى
وكان المعتصم قد زوج ابنته
السادسة من محمد بن علي
ابن موسى الرضا عليه السلام
فولدت له علي بن محمد
وكان المعتصم قد زوج ابنته
السابعة من الحسن بن علي
ابن محمد بن الرضا عليه السلام
فولدت له محمدا
وكان المعتصم قد زوج ابنته
الثامنة من عبد الله بن موسى
ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فولدت له موسى
وكان المعتصم قد زوج ابنته
التاسعة من محمد بن علي
ابن موسى الرضا عليه السلام
فولدت له علي بن محمد